المحور الرابع: عقد النقل

1-**تنظيم عقد النقل:** لقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 08 قانون تجاري جزائري على أنه" يعد تاجرا بنص القانون مقاولات استغلال النقل أو الانتقال "، فعقد النقل يحقق تغيير مكان الشئ أو الشخص ، تناوله المشرع في الفصل الرابع من الباب الرابع المتعلق بالعقود التجارية في المواد 36 إلى 77 من القانون التجاري الجزائري.

تعرفه المادة 36 من القانون أعلاه بقولها" عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شئ إلى مكان معين"، أو هو ذلك الاتفاق الذي يلتزم فيه الناقل بنقل بضائع أو أشخاص معينة مقابل أجر معين"، وعليه فإن عقد النقل يتم باتفاق بين شخصين الأول هو الناقل والثاني هو الراكب أو مرسل البضاعة بأن يقوم الأول بنقل الثاني أو نقل البضاعة من مكان إلى مكان آخر مقابل مبلغ معين، فعقد النقل محله تغيير مكان الشخص أو الشئ، وقد يكون الشئ المراد نقله للمرسل نفسه (شركة لها عدة فروع) أو قد يكون لشخص آخر.

2-**الإطار القانوني لعقد النقل:** إذا انطلقنا من التعارف السابقة فهي تلتقي في مسألة واحدة وهي تجارية عملية النقل ، أي أن النقل من الأعمال التجارية ودلك بصريح النص، هذا لا يمنع أن يكون العقد مختلطا إذا تعلق الأمر بالركاب أو نقل بضائع للزبون غير تاجر، إن عقد النقل من الأعمال التجارية قد يكون الناقل شخص طبيعي أو معنوي، ويعتبر تجاريا بالنسبة للمرسل إذا كان تاجرا أو تعاقد على النقل لحاجات تجارته تطبيقا لنظرية التبعية (عمل تجاري بالتبعية)، في المادة البحرية والجوية لا يمكن أن يكون الناقل إلا شخصا معنويا وذلك لحجم الاستثمار والضمانات التي لا يمكن أن تتوفر إلا في شخص معنوي.

3-**خصائص عقد النقل** : يتميز عقد النقل بالخصائص التالية:

- **عقد إذعان:** يقتصر القبول فيه على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الناقل ولا يقبل مناقشته فيها.
- **عقد فوري:** لأنه ينتج آثاره مرة واحدة بمجرد إبرام هذا العقد مع العلم أنه يمتد فترة معينة مثلا في نقل الأشخاص أو البضائع فهو التزام يقف عند حدود التنفيذ
- **عقد رضائي:** نصت عليها المادة 38 من القانون التجاري فلم يشترط القانون لانعقاده أن يتم في شكل معين(أي ضرورة توافر الأركان الشكلية للعقد من كتابة وإشهار)، ويشترط في **الرضا** أن يكون غير معيب بأي عيب كالإكراه أو التدليس مثلا ، كما يشترط الأهلية

بالنسبة للناقل باعتباره تاجر محترف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، أما الراكب فلا يشترط فيه ما يشترط في الناقل أي لا يشترط فيه الأهلية الكاملة ،وإذا كان الناقل عبارة عن شركة فغالبا ما يعلن للجمهور شروطا معينة للانعقاد ويعد هذا إيجابا عاما يكفي أن يعلن المسافر قبوله لكي ينعقد العقد، وعلى المسافر عندئذ أن يلتزم بالاستعداد للسفر والحضور في المكان والزمان المتفق عليه ويسمح الناقل للمسافر أن يركب واسطة النقل المعينة بالعقد ومند تلك اللحظة يكون مسؤولا عنه، بالنسبة **للمحل** يختلف محل عقد نقل الأشخاص عن محل عقد نقل البضائع نتيجة الاختلاف في طبيعة العقد، فعقد نقل الأشخاص مثلا محله نقل المتعاقد ذاته مع أمتعته بمقابل أجر معين ويشترط في المحل أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. **السبب أو الدافع** يعرف بأنه الغرض المباشر الذي يريد المدين الوصول إليه من وراء التزامه ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان باطلا .

- **عقد معاوضة:** في عقد النقل يلتزم الناقل بعملية النقل مقابل مبلغ عبارة عن أجرة النقل يدفعه المرسل أو المسافر.
- **عقد ملزم للجانبين:**الشاحن أوالراكب من جهة والناقل من جهة أخرى،كل يلتزم بالقيام بعمل معين أو أداء شئ سبق الاتفاق عليه،فالشاحن أو الراكب ملزم بأداء أجرة النقل في حين نجد الناقل ملزم بالتحويل المكاني للشخص أو الشئ من نقطة لأخرى، كما يلتزم بتوفير شروط السلامة إذا تعلق الأمر بالأشخاص، إذا لم يوف أحد الطرفين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب بفسخ العقد ولكن من النادر أن يطالب أحد الطرفين بذلك وإنما يقتصر الناقل على المطالبة بالتنفيذ أي بدفع الأجرة ويلجأ الطرف الآخر إلى إعمال مسؤولية الناقل والمطالبة بالتعويض عن التأخير أو عن هلاك البضاعة أو تلفها.

***تكوين عقد نقل الأشخاص:** نظم المشرع الجزائري عقد نقل الأشخاص في الكتاب الأول من القانون التجاري بعنوان التجارة عموما في بابه الرابع بعنوان العقود التجارية في الفصل الرابع المعنون في عقد النقل البري وفي عقد نقل الأشخاص في المواد 62 إلى68 ،ويختلف هذا الأخير عن عقد نقل البضائع بسبب عدم وجود المرسل إليه كما هو الحال في نقل البضائع كما أن عقد نقل الأشخاص لا يحتاج إلى إجراء شكلي شأنه شأن العقود الرضائية الأخرى فهو إذن عقد رضائي ينعقد إذا توفرت شروط الانعقاد العامة (رضا.محل.سبب)، وينشأ هذا العقد بين الناقل والمسافر ويكون كل منهما طرفا فيه، ويشترط فيه أن يكون غير معيب بأي عيب كالإكراه أو الدليس ،كما يشترط فيه الأهلية بالنسبة للناقل أما الراكب فلا يشترط فيه الأهلية الكاملة.

تعريفه: بالرجوع إلى المادة 36 من القانون التجاري تعرفه بقولها" عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شئ إلى مكان معين" يتضح منها أن عقد النقل اتفاق بين شخصين هما الناقل والمسافر في نقل الأشخاص أو المرسل في نقل البضائع وبصفة رضائية على أن يلتزم فيه الناقل بنقل المسافر إلى مكان معين ويلتزم المسافر بدوره بدفع ثمن النقل.

أول ما يجب معرفته أن عقد نقل الأشخاص يعني نقل الأشخاص الأحياء، ذلك أن نقل الموتى يخضع لعقد نقل البضائع والذي تحكمه أحكام مستقلة بذاتها،النقل المجاني لا ينظمه عقد النقل ذلك أن مقابل النقل هو أساس قيام عقد النقل كما هو منصوص عليه بموجب القانون ولا يعقل أن يقوم ناقل محترف بالنقل مجانا، أما عن النقل من مكان إلى آخر فانه يمكن أن يتفق المسافر مع الناقل على أن ينقله بمقابل من مكان الركوب إلى مكان الوصول ثم أن يرجعه إلى مكان الانطلاق الأول، كما أنه لا يشترط أن تكون مسافة التنقل طويلة بل يكفي أن يختلف مكان الركوب عن مكان الوصول.

يمكن إذن **تعريف عقد نقل الركاب** بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه الناقل في مقابل أجر بتغيير مكان شخص هو الراكب ، ولا يختلف هدا العقد عن عقد نقل البضائع من حيث جوهره وخصائصه فهو عقد ملزم للجانبين بالنسبة للناقل هو ملزم بتغيير مكان الراكب مقابل التزام الأخير بدفع الأجرة وهو ما يجعله من عقود المعاوضة.

الطبيعة القانونية لعقد نقل الأشخاص: اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد نقل الأشخاص فهناك من اعتبره عقد إيجار للخدمات كون الناقل يلتزم فيه بإيصال المسافر إلى المكان المتفق عليه سليما معافى مقابل تلقيه أجرة على دلك، وهناك من اعتبره عقد إيجار أشياء لان وسيلة النقل تعتبر سيئا يجب وضعه تحت تصرف المسافر والذي يعتبر هنا مستأجرا للمقعد، ولحسم هذا الجدال الفقهي فان نص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري تعتبر مقاولة استغلال النقل أو الانتقال عملا تجاريا بحسب الموضوع ، ويعد الناقل تاجرا كونه يمارس عملا تجاريا متمثل في نقل الأشخاص متخذا في ذلك مهنة معتادة له سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا شرط أن يكون ذلك في إطار قانوني ومشروع، أما بالنسبة للمسافر فلابد من النظر إلى صفته فإذا كان تاجرا وتعاقد لقضاء حاجات تجارته اعتبر عمله تجاريا وفقا لنظرية العمل التجاري بالتبعية طبقا لما جاء في المادة 04 فقرة 01 من القانون التجاري " يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسته تجارته أو حاجات متجره"، أما إذا كان المسافر غير تاجر أو أنه تاجر ولكن تعاقد لقضاء حاجات لا علاقة لها بنشاطه التجاري اعتبر

عقد النقل بالنسبة له عملا مدنيا وفي هذه الحالة كان عقد النقل مختلطا تجاريا بالنسبة للناقل ومدنيا بالنسبة للمسافر.

***عقد النقل البري للبضائع:**

يعتبر عقد النقل البري للبضائع من أهم العقود التجارية خاصة وأن عملية النقل هي عملية ضرورية مكملة لعملية البيع ،عرفت المادة 36 من القانون التجاري عقد النقل بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شئ إلى مكان معين ،والمشرع في هذه المادة لم يحدد وسيلة النقل وعليه يكون النقل بواسطة الحيوان أو السيارة أو القطار إلا أنه قد حدد وسيلة النقل وأكد على ضرورة ملائمتها لنمط النقل البري في نص المادة 02 فقرة 1 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7-8-2001 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه والتي نصت على أن" النقل البري هو كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة"، ويتميز هذا العقد بكونه عقد ملزم للجانبين الناقل بعملية النقل في الميعاد المتفق عليه ومرسل البضائع بدفع أجرة النقل ،عقد رضائي أي يتم باتفاق طرفيه وذلك بتطابق الإيجاب مع القبول ،عقد معاوضة أي أن التزام الناقل بالنقل لا يكون على وجه التبرع بل يحصل على مقابل وأن تكون الأجرة جدية ،كما يعتبر عقد النقل البري للبضائع تجاريا بالنسبة للناقل أما بالنسبة للطرف الآخر فقد يكون تجاريا أو مدنيا بالنظر إلى صفته ما إذا كان تاجرا أو لا.

- **تكوين عقد النقل البري للبضائع وإثباته:**

يستوجب لتكوين عقد النقل البري للبضائع توافر الأركان الموضوعية العامة لتكوين العقد من رضا ومحل وسبب ،ويتم إثباته باستعمال وسائل الإثبات التجارية في مواجهة الطرف الذي يعد العقد بالنسبة إليه تجاريا، وباستعمال وسائل الإثبات المدنية في مواجهة الطرف الذي يعد العقد بالنسبة إليه مدنيا.

1-تكوين عقد النقل البري للبضائع:

لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة لتكوين العقد من:

1-رضا المتعاقدين على المسائل الجوهرية فيه ويكون التعبير عن إرادة الناقل في **شكل إيجاب** عادة يكون موجه للجمهور أي لكافة الناس وحسب المادة 16 من القانون 01-13 تلقي على عاتق الناقلين الالتزام بإعلام زبائنهم بكافة الشروط العامة للنقل عن طريق الوسائل المناسبة لذلك ولعل الإعلانات والنشرات التي تصدرها مؤسسات النقل أبرز دليل على مدى تنفيذها للالتزام

بإعلام الزبائن،قد يكون الناقل في بعض الأحيان محتكرا أحد أنواع النقل دون سواه كما هو الشأن بالنسبة لاحتكار المؤسسة الوطنية النقل بالسكك الحديدية نشاط النقل العمومي للبضائع عبر السكك الحديدية فحسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-195 المؤرخ في 1-6-1991 المتعلق بالشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للبضائع والأشخاص نصت "تتدخل المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كمتعامل وحيد للنقل العمومي للبضائع عبر السكك الحديدية"، ويغلب بأن يكون الإيجاب مطبوعا في شكل نماذج معدة سلفا من طرف الناقل والتي تختلف شروطها وبياناتها طبقا لطبيعة العقد ووسيلة النقل ومحل النقل ،أما التعبير عن إرادة المرسل فيكون في **شكل قبول** وعادة ما يكون متخذا شكل الانضمام أو الإذعان لشروط الإيجاب الموضوعة مسبقا من قبل الناقل بمعنى التسليم لها دون مناقشتها، والسكوت لا يعتبر قبولا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني إلا إذا كان الإيجاب لمصلحة المرسل أو إذا كانت هناك علاقة عمل سابقة بين الناقل والمرسل أو إذا كان هناك عرف يقضي بذلك (حسب المادة 68 فقر 02 من القانون المدني الجزائري)، وأخيرا لابد من **تطابق الإيجاب مع القبول** أي يرد القبول على كل شروط الإيجاب بحيث لا يعدل منه أو يقيد منه أو يزيد عليه وإذا لم يكن كذلك لا يبرم العقد ونكون بصدد إيجاب جديد لم يقترن بعد بقبول من جانب مقدم الإيجاب الأصلي، وحسب المادة 66 من القانون المدني الجزائري لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا.

وعليه ينبغي لاقتران القبول بالإيجاب أن يتصل بعلم من وجه إليه أي يعلم الناقل ويعتبر وصول القبول إلى الناقل قرينة على العلم به حتى يثبت العكس حسب المادة 61 من القانون المدني الجزائري، وتطبيقا لنص المادة يعتبر عقد النقل البري للبضائع تاما في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الناقل بقبول المرسل، ويعتبر وصول قبول المرسل إلى الناقل قرينة على علمه به حتى يثبت العكس حسب المادة 67 من القانون المدني الجزائري.

يشترط في الناقل توافر فيه **الأهلية القانونية** لأنه تاجر محترف وتختلف فيما إذا كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، بالنسبة للشخص الطبيعي تكون ببلوغه سن الرشد 19 سنة كاملة يتمتع بالقدرة العقلية أي سليما ولا يوجد هناك مانع قانوني يتعلق بشخصه أي لا يوجد عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته ..الخ ، وإذا كان الناقل شخصا معنويا فلاشك فيه اكتساب صفة التاجر وخضوعه للقانون التجاري والنموذج العملي لها يتجسد في الشركات التجارية التي تعتبر تجارية بحسب الشكل ولكي تكتسب شركات نقل البضائع صفة التاجر لا بد من أن يتم إنشاؤها إنشاء قانونيا صحيحا أي توافر أركان موضوعية عامة وخاصة و أركان شكلية ويكون غرضها نقل البضائع فتكون أهليتها محدودة في الأعمال اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

- لابد أن يكون أيضا الرضا خالي من عيوب الإرادة كالإكراه والتدليس...الخ

2-**<u>المحل</u>**:

أ- **البضاعة المرسلة:** وهي شئ قابل للتداول بثمن وعليه يمكن أن تكون منتوجا أو حيوانا أو محصولا زراعيا ويجب أن تكون موجودة وقت إبرام العقد أي وقت نشوء الالتزام بنقلها أو ممكنة الوجود وقت البدء في تنفيذ العقد وأن تكون معينة بصنفها ونوعها وأن تكون مشروعة مما يجوز التعامل فيها بالنقل.

ب-**أجرة النقل:** وهي عبارة عن ثمن النقل أي مبلغ النقود الذي يتقاضاه الناقل مقابل نقل البضاعة.

3-**<u>السبب:</u>** وهو الغاية المباشرة أو الغرض المباشر الذي يقصد المحترف الوصول إليه من وراء التزامه.

- **إثبات عقد النقل البري للبضائع**

1-<u>مبدأ حرية الإثبات</u>: يخضع إثبات العقد بالنسبة لطرفيه التاجرين لمبدأ حرية الإثبات حيث تقضي المادة 30 من القانون التجاري بأنه" يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات عرفية، فاتورة مقبولة، بالرسائل ، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"، إذن إثبات العقد التجاري يسير لما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة في التعامل وثقة متبادلة بين أطرافها.

ومبدأ حرية إثبات عقد النقل البري للبضائع نصت عليه بعض القوانين المقارنة صراحة مثل القانون التجاري المصري والكويتي في حين أن مثلا القانون التونسي والجزائري والسوري نص صراحة على مبدأ حرية إثبات العقد التجاري بشكل عام.

أ- **السند الرسمي:** والذي يصطلح عليه العقد التوثيقي الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا لأوضاع قانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

ب-**الورقة العرفية أي العقد العرفي:** هي الورقة المحررة بمعرفة شخص أو أشخاص ليست لهم صفة عامة ولا يتقيد محررها بالقيود الخاصة بتحرير العقد أي أن لهم الحرية الكاملة في اختيار نوع الورقة مثلا الخط و الأسلوب وتوقيع الملتزم هو الذي يعطي الورقة قوة الدليل وإذا خلت منه فقدت قيمتها القانونية حتى كمبدأ ثبوت الكتابة.

ت-**الدفاتر التجارية:** على الناقل أن يمسك الدفاتر التجارية وهو سجل يقيد فيه التاجر عملياته التجارية بحيث يكفل بيان مركزه المالي على وجه الدقة ويمكن أن تكون هناك دفاتر وسجلات الكترونية تخضع لرقابة القاضي في مجال الإثبات ويلتزم الناقل بمسك دفترين هما دفتر اليومية والجرد إجباريا.

ث-**الفاتورة التجارية:** هي وثيقة حسابية تبين طبيعة وثمن البضائع المرسلة أو الخدمات المنجزة .

2-**الإثبات بمستند النقل:**

أ- **تذكرة النقل:** هي الصك أو سند النقل الذي يتضمن كل ما يتعلق بالبضاعة المطلوب نقلها وبيانات كل من المرسل والمرسل إليه وكل بيان يؤدي إلى إيضاح طبيعة البضاعة المنقولة وأشخاص الالتزام والمستفيد من هذا العقد، وسند النقل هو ورقة تجارية تمثل ملكية البضائع عندما تصدر و/ أو تظهر للحامل أو لأمر شخص معين تتضمن بيانات قانونية نص عليها القانون التجاري ومن بين البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها تذكرة النقل هي:

-اسم الشاحن أي المرسل ومهنته أو غرض شركته ومقر سكناه أو عنوان شركته.

-اسم المرسل إليه وعنوانه

-مكان تسليم البضائع المنقولة

-نوع البضائع المنقولة وعددها ووزنها أو حجمها وكل البيانات التي تسمح بالتعرف على قيمتها.

يمكن إضافة بيانات أخرى مثلا التعويضات اللازم دفعها في حالة التأخر أو هلاك البضاعة أو تلفها، مصاريف الخدمات الملحقة بعملية النقل كالشحن، التفريغ، التخزين....الخ.

ب-**إيصال النقل:** هو مستند خطي يعترف بموجبه الناقل بتسلم البضائع ويحرر من نسختين يكون أداة إثبات شروط النقل بين المتعاقدين ، وهو بذلك يؤدي الغاية التي تؤديها تذكرة النقل ولكنه يتميز عن هده الأخيرة (تذكرة النقل) بقلة بياناته وهي:

-بيان تاريخ الإيصال.

-البيانات الخاصة باجرة النقل

-البيانات الكافية لتعيين ذاتية البضاعة محل النقل.

* **آثار عقد النقل البري للبضائع:**

1-**التزامات المرسل:**

-**الالتزام بتقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة المرسلة:** حيث يلتزم حسب المادة 41 فقرة 1 من القانون التجاري بتقديم البيانات الخاصة بالبضاعة وهوية المرسل إليه ومكان تسليم البضاعة، كما يلتزم أن تكون هده البيانات صحيحة وكافية ويترتب على تقديمها من طرف المرسل خاطئة أو غير كافية قيام مسؤوليته اتجاه الناقل واتجاه الغير، وان العيوب التي قد تشوب البيانات يستطيع الناقل كشفها بفضل ممارسته حق الفحص في الوقت الذي تسلم فيه البضاعة ويمكنه عندها إبداء تحفظات على تذكرة النقل.

-**الالتزام بإعداد البضاعة للنقل:** حسب المادة 43 من القانون التجاري فان الالتزام بإعداد البضاعة للنقل يقع على عاتق المرسل ومثلا التحزيم والتغليف صورة من صور إعداد البضاعة للنقل كل حسب طبيعتها ولا يقتصر التزام المرسل بإعداد البضاعة على حزمها أو تغليفها أو تعبئتها بل يمتد ليشمل كذلك عملية تشخيصها لاسيما ترقيم الطرود ووضع العلامات والبطاقات والوزن ..الخ، وتطور التقنيات في مجال إعداد البضائع للنقل أدى إلى ظهور ما يسمى بالحاويات بشكل يتلاءم مع طبيعة البضاعة ويحميها.

-**الالتزام بسليم البضاعة ووثائقها للناقل:** يحدد عادة زمان ومكان تسليم البضاعة ووثائقها للناقل ويجب على المرسل احترام هدا الاتفاق وإذا تأخر عن ذلك تحمل المسؤولية ، وفي حالة عدم وجود اتفاق يحدد زمان ومكان التسليم يعمل بالعرف المعمول به في الجهة الموجودة فيها البضاعة المرغوب نقلها، كما يجب على المرسل تسليم الوثائق اللازمة لتنفيذ النقل والمطلوبة من مختلف الإدارات مثل الجمارك والصحة ...الخ علاوة على مستند النقل ويعد المرسل مسؤولا عن عدم كفايتها أو عدم مطابقتها للحقيقة ، كما يعد الناقل مسؤولا عن ضياع هذه الوثائق وعن إساءة استعمالها بعد تسلمها.

-**الالتزام بدفع أجرة ومصروفات النقل المستحقة عند الإرسال:** تكون أجرة النقل مستحقة الوفاء عند الإرسال من طرف المرسل أو عند الوصول من طرف المرسل إليه حسب الاتفاق، يجوز للناقل معارضة طريقة دفع الأجرة هذه ولا يستطيع القيام بمعارضة شروط عقد البيع المتعلقة بمن يتحمل أجرة النقل البائع أم المشتري، ويلاحظ أن الناقل يستحق الأجرة

متى أوصل البضاعة لجهة الوصول في الوقت المتفق عليه وبإتباعه الطريق المتفق عليه ولكن قد تطرأ على النقل بعض الظروف التي ينتج عنها إما هلاك البضاعة في الطريق أو تلفها أو تأخر وصولها أو توقف نقلها دون أن تهلك أو إتباع طريق أطول من اجل توصيلها لجهة الوصول المتفق عليها فما أثر هده الظروف على استحقاق الأجرة؟

أولا: أثر هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخر وصولها على استحقاق الأجرة: يختلف تأثير الهلاك أو التلف أو تأخر وصول البضاعة على استحقاق الأجرة بحسب ما إذا كان سببه يرجع إلى خطا الناقل أو القوة القاهرة فإذا كان الهلاك أو التلف أو تأخر وصول البضاعة يرجع إلى خطأ الناقل فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي أصاب مالك البضاعة ولا يستحق أجرة النقل لعدم وفائه بالتزاماته وإذا كان قد تسلم الأجرة كلها أو بعضها وجب عله ردها، أما إذا نتج الهلاك أو التلف أو التأخير عن القوة القاهرة فان استحقاق أو عدم استحقاق الناقل للأجرة يختلف بحسب الأحوال، فإذا هلكت البضاعة في الطريق هلاكا كليا بسبب القوة القاهرة فلا يستحق الناقل أجرة النقل لأنه يستحقها فقط إذا نفذ التزامه بتوصيل البضاعة لجهة الوصول وفي هده الحالة يعجز الناقل عن تنفيذ التزامه بسبب استحالته، وإذا اقتصر اثر القوة القاهرة على هلاك البضاعة جزئيا فالرأي الراجح في الفقه أن الناقل يستحق الأجرة كاملة وليس جزءا منها ، وإذا كان الهلاك بخطأ المرسل أو بسبب عيب في ذات البضاعة فيستحق الناقل الأجرة كاملة .

وإذا ما تلفت البضاعة أو تأخر وصولها بسبب القوة القاهرة فان ذلك لا يؤدي مباشرة إلى إنقاص الأجرة المتفق عليها ويجب على المرسل إليه دفعها إذا كانت مستحقة عند الوصول من غير أن يحسبها كليا أو جزئيا إن قبل البضاعة التالفة أو التي وصلت متأخرة،لأن الناقل قام بتوصيل البضاعة إلى جهة الوصول ولا شأن له بالتلف أو التأخير مادام سببه يرجع إلى القوة القاهرة ولم يكن بخطئه.

ثانيا: أثر توقف النقل أو إتباع طريق أطول على استحقاق الأجرة: قد يحصل توقف النقل بخطأ الناقل وعندها لا يستحق أي أجرة، وقد يرغب المرسل في إنزال بضاعته في أثناء الطريق إذا آثر عدم إكمال النقل، ولا يؤثر ذلك على حق الناقل في الحصول على أجرة النقل كاملة لان الناقل لم يتخلف عن تنفيذ التزامه، وإنزال البضاعة سببه راجع إلى المرسل،ولكن يحصل أحيانا أن يتوقف النقل بسبب القوة القاهرة ويستحيل إتمامه بعد القيام بجزء منه، كما لو انهار الجسر في الطريق أو منعت السلطات السفر إلى الجهات الموبوءة ففي هذه الحالة يستحق الناقل أجرة مناسبة لمسافة السير بالبضاعة حتى مكان التوقف.

وقد لا يضطر الناقل إلى تغيير الطريق المتفق عليه أو المعتاد ومع ذلك يسلك بمحض إرادته طريقا أطول للوصول للجهة المتفق عليها ففي هده الحالة لا يجوز له طلب الزيادة في أجرة النقل المتفق عليها، ولكن قد يضطر إلى سلوك طريق أطول بسبب القوة القاهرة كالفيضانات أو الحواجز..فهل يستحق الزيادة في الأجرة بسبب إطالة المسافة؟ اختلف الفقه البعض يرى أن امتداد مسافة النقل وان كان لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة لعدم جعله تنفيذ النقل مستحيلا إلا أنه يبرر المطالبة بزيادة الأجرة على أساس نظرية الظروف الطارئة، أما غالبية الفقه يرون انه لا وجه للمطالبة بأية زيادة في الأجرة مهما أدت القوة القاهرة إلى جعل الالتزام بالنقل أكثر كلفة وإرهاقا للناقل لان عقد النقل يقوم على خاصية الاحتراف من جانب الناقل بخلاف العقود الأخرى التي يمكن أن تثور فيها نظرية الظروف الطارئة.

2-التزامات الناقل:

-**الالتزام باستلام البضاعة وشحنها:** يتم استلام البضاعة في المكان والزمان المتفق عليهما مع المرسل ومن اجل أن يتأكد الناقل من حالة البضاعة وصحة البيانات التي أدلى بها المرسل بشأنها يحق له فحصها ،فيفحص كل ما تعهد بنقله لانعقاد مسؤوليته بمجرد استلامه البضاعة محل النقل فإذا اقتضى الفحص فك الأغلفة أو فتح الأوعية على الناقل أن يخطر المرسل لحضور عملية الفحص، فإذا لم يحضر في الميعاد المعين جاز للناقل إجراء الفحص في غيابه وعلى نفقته، وإذا ما تبين للناقل عند ممارسة حق الفحص أنه توجد فروق بين تصريحات المرسل والمميزات الحقيقية للبضاعة فمن حقه تدوين تحفظاته على ذلك في مستند النقل، وإذا لم يبد ذلك فهذا دليل على استلامه البضائع بحالة جيدة ومطابقة للبيانات وإذا ادعى العكس فعليه الإثبات، وبعد أن يقوم الناقل باستلام البضاعة يجب عليه أن يقوم بشحنها ما لم يتفق عل غير ذلك(أي أن يقوم المرسل هو بعملية الشحن).

ويقصد بالشحن وضع البضاعة المراد نقلها في وسائل النقل المعدة لنقلها وتوزيعها في هذا المكان ويكون الناقل مسؤولا عن التلف الذي يقع للبضاعة أثناء السحن كما لو كان رصها معيبا أو وضعت على سيارات مكسوفة فتعرضت للأمطار أو حرارة الشمس ، وقد يتم الاتفاق على أن يلتزم المرسل بشحن البضاعة فلا يسأل الناقل عن أخطاء الشحن إلا إذا كان عيب الشحن ظاهرا له فلابد أن يتحفظ على عملية السحن هنا وإلا قامت قرينة أن الشحن قد تم صحيحا وفقا لما تم الاتفاق عليه،وقد يحصل أن يطلب المرسل أن يكون الشحن على وسيلة نقل بمواصفات معينة كوجوب إجرائه على مركبات مجهزة تجهيزا خاصا من حيث درجات الحرارة أو التهوية أو تغطية البضاعة أو عدم وضعها مع بضاعة أخرى

وجب هنا على الناقل مراعاة هده الشروط ويكون مسؤولا عن مخالفتها إلا انه غير مسؤول عن الأضرار التي تصيب البضاعة محل النقل نتيجة استعماله وسيلة محددة بمواصفات معينة بناء على طلب المرسل.

-**الالتزام بنقل البضاعة والمحافظة على سلامتها أثناء النقل:** يجب على نقل الناقل أن يخصص وسيلة نقل صالحة للقيام به مع مراعاة طبيعة وخصائص البضاعة وطول الرحلة ويجب أن تستجيب وسيلة النقل لبعض شروط النظافة لوقاية البضاعة من خطر التلوث ويلتزم الناقل بإتباع الطريق المتفق عليه أو خط السير المتفق عليه وإذا لم يتم الاتفاق على إتباع طريق معين يلتزم باختيار أفضل الطرق وفقا لخبرته في هذا المجال،ويلتزم أيضا بحفظ وصيانة البضاعة طوال فترة تنفيذ عملية النقل أي من وقت استلامها من المرسل إلى غاية تسليمها للمرسل إليه، ويظل محافظا عليها أيضا خلال فترة بقائها تحت سيطرته إذا استعمل حقه في الحبس ضمانا لاستيفاء أجرة النقل وما يستحقه من مصاريف ضرورية أنفقها على البضاعة أثناء تنفيذ عقد النقل.

-**الالتزام بتفريغ البضاعة وتسليمها للمرسل إليه:** التفريغ عملية مادية تعني إخراج البضاعة من وسيلة النقل تمهيدا لتسليمها للمرسل إليه،وعملية التفريغ ملحقة بعملية النقل يتولاها الناقل ويكون مسؤولا عنها ما لم يتم الاتفاق على غير دلك كان يتم التفريغ من قبل المرسل إليه، وسواء كان التفريغ من الناقل أو المرسل إليه فهو يتطلب أجهزة وآلات خاصة وبعد التفريغ يلتزم الناقل بتسليم البضاعة للمرسل إليه والتسليم هو عملية قانونية تترتب عليها نتائج قانونية هامة وهي:

-أن التسليم يضع حدا لتنفيذ عقد النقل وبه تزول قرينة المسؤولية الملقاة على عاتق الناقل

-منذ تاريخ التسليم يبدأ سريان اجل ثلاثة أشهر المقررة لصاحب الحق في البضاعة لتبليغ احتجاجه المعلل في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي الذي أصاب البضاعة.

-منذ تاريخ التسليم تطبق قاعدة التقادم السنوي لدعاوى الناشئة عن عقد النقل حيث تتقادم بمرور سنة من تاريخ تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

والأصل أن التسليم يتم في المكان والزمان المتفق عليهما والمنصوص في مستند النقل، ولابد على الناقل أن يتحقق من شخصية المرسل إليه ويسأل إذا اخل بالتزامه بأن سلم البضاعة لشخص آخر غير المرسل إليه إلا إذا كان الخطأ ناتج عن إهمال المرسل في احترام التزاماته كعدم وضعه البطاقات التعريفية على البضائع تسمح بتحديد شخصية المرسل إليه ومكان

التسليم، ويحق للناقل الامتناع عن تسليم البضاعة للمرسل إليه إذا كانت أجرة النقل واجبة الدفع عند الوصول وامتنع المرسل إليه عن دفعها.

3-التزامات المرسل إليه:

-**الالتزام باستلام البضاعة:** يلتزم المرسل إليه بمجرد وصول الناقل لمكان التسليم المتفق عليه باستلام البضاعة محل النقل من الناقل وإذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل إليه فعلى الناقل أن يخطره بوصول البضاعة بالميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسلمها وعلى المرسل إليه أن يحضر لاستلامها في الميعاد الذي حدده الناقل، وإذا لم يكلف الناقل بتوصيل البضاعة إلى محل المرسل إليه ولم يحضر هدا الأخير لتسلمها بالرغم من إخطاره جرى العرف على إعطاء الناقل الحق في مطالبة المرسل إليه بالمصاريف والتي تمثل مقابل حفظ البضاعة في مخازنه وكذلك يجوز له بدل حفظها في مخازنه طلب الإذن من القضاء لإيداعها في احد المخازن العمومية على حساب المرسل إليه للأخير الحق في فحص البضاعة قبل تسلمها وقبل دفع أجرة النقل إذا كانت مستحقة الدفع عند الوصول فيتحقق من مطابقتها للبيانات الواردة في نسخة مستند النقل التي بحوزته.

وحسب المادة 46 من القانون التجاري الناقل ملزم بان يبادر إلى إخطار المرسل في حال امتناع المرسل إليه عن تسلم البضاعة مع طلب تعليماته ويجب أن ينتظر هده التعليمات وإذا لم تصل بالوقت المناسب يجوز له أن يطلب بموجب عريضة من رئيس المحكمة المختصة تعيين خبير لإثبات حالة البضاعة والإذن له بإيداعها في مكان أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته ليتخلص من مسؤولية ما يمكن أن يحدث للبضاعة بعد دلك، غير انه يجوز للناقل طلب الإذن ببيعها حفاظا على مصلحة المرسل إذا كانت معرضة للهلاك أو التلف أو لهبوط قيمتها أو كانت صيانتها تتطلب مصاريف باهضة، وإذا أصبحت البضاعة غير صالحة للاستهلاك فللناقل إتلافها أو طمرها ولم يترك المسرع تقدير صلاحية البضاعة من عدمها للناقل بل أعطاها لرئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس امن الدائرة أو ممثلهما ودلك بإعداد محضر معاينة البضاعة بحضور مسؤول مصلحة حفظ الصحة بالمجلس الشعبي البلدي ومواطنين اثنين يمارسان النشاطات التجارية .

-**الالتزام بدفع أجرة ومصروفات النقل المستحقة عند الوصول:** يمكن للأطراف الاتفاق على أن تكون أجرة النقل ومصروفاته الملحقة بها مستحقة الدفع عند الوصول ويجب على المرسل إليه دفعها عند اشتراط دلك في العقد، ولكن لا يستطيع الناقل إرغامه على دفعها عندما يرفض تسلم البضاعة لأنه يبقى طرفا خارجا عن العقد، وإنما يستطيع البحث عن المرسل الحقيقي لمطالبته

بالدفع ويمكنه التحقق من صفته هده انطلاقا من المراسلات المتبادلة بينهما أو فاتورة النقل التي حررها .

*يتمتع الناقل في سبيل استيفاء الأجرة إذا كانت مستحقة الدفع عند الوصول بضمانات خاصة:

1-**التضامن بين المرسل والمرسل إليه:** حسب المادة 40 من القانون التجاري قاعدة التضامن بين المرسل والمرسل إليه لدفع أجرة النقل أي ليس من شأن الاتفاق على تحمل المرسل إليه دفع أجرة النقل أن يعفي المرسل من التزامه بدفعها بل يظل للناقل الحق في الرجوع على المرسل بما لم يستوفه من المرسل إليه.

2-**حق الناقل في حبس البضاعة:** يعد تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني بحيث إذا امتنع المرسل إليه عن الوفاء بالأجرة والمصروفات الضرورية التي أنفقها الناقل فانه يحق لهدا الأخير أن يحبس البضاعة محل النقل تحت يده حتى يستوفي المبالغ المستحقة له، واستعمال الناقل حقه في حبس البضاعة المنقولة لا يعفيه من واجب المحافظة عليها في فترة احتباسها بل عليه أن يبدل عناية في حفظها وصيانتها ويكون مسؤولا عن هلاكها أو تلفها ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ومتى وفى المرسل إليه الأجرة للناقل انقضى حق الحبس.

3-**حق امتياز الناقل:** بمعنى أنه وإذا سلم الناقل البضاعة للمرسل إليه قبل استيفاء الأجرة فإنه يدخل مع سائر الدائنين العاديين للمرسل أو المرسل إليه وإذا امتنع عن تسليم البضاعة للحجز عليها يؤدي هذا إلى استيفائه المبالغ المستحقة له قبل سائر الدائنين.

- **<u>عقد النقل البحري للبضائع:</u>**

تعريفه: هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه الناقل بنقل البضائع من ميناء لآخر مقابل أجر يلتزم به الشاحن، فيتم النقل البحري للبضائع عن طريق استخدام السفينة بأن يقوم الناقل سواء أكان مالكا لها أو مستأجرا لها أو مجهزا بنقل البضائع من ميناء إلى آخر مقابل أجر متفق عليه لحساب شخص آخر هو الشاحن.

خصائصه:

-عقد رضائي: ينعقد بتوافر وتطابق الإيجاب والقبول، الرضا يكون خالي من العيوب.

-عقد إذعان: فلا يستطيع الشاحن مناقشة شروط العقد المفروضة من الناقل.

-عقد ملزم للجانبين: أي تترتب التزامات على كل من الشاحن والناقل.

-عقد تجاري: باعتباره يتعلق بالتجارة البحرية التي تعتبر عملا تجاريا.

* **سند الشحن** :هو عبارة عن وثيقة أو إيصال يصدر من الناقل أو الربان إلى الشاحن بتسلمه البضائع على ظهر السفينة ويحرر عادة من نسختين أصليتين تسلم إحداهما إلى الشاحن (المرسل) والأخرى إلى الناقل، وهو يتضمن البيانات التالية :

-اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وعنوان كل منهم.

-اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها.

-مكان إصدار السند وتاريخه وعدد النسخ التي حررت منه.

-أجرة النقل إذا كانت مستحقة بكاملها عند الوصول أو الجزء المستحق منها.

-ميناء الشحن والتفريغ

-صفات البضاعة المشحونة، نوعها، وزنها،حجمها،العلامات المميزة وعددها.

وظائفه متعددة فهو أداة لإثبات عملية شحن البضاعة، يعتبر أيضا دليل لإثبات عقد النقل البحري، يعتبر دليل بمثابة ملكية البضاعة المشحونة ويقوم مقامها(أي يترتب على ذلك إمكانية بيع أو رهن البضاعة وهي في البحر)، ولديه حجة في إثبات البيانات التي يستمل عليها بين الناقل والشاحن وبالنسبة للغير أيضا.

من أهم أشكاله:

-سند الشحن الاسمي: الذي يصدر باسم شخص معين ومحدد.

-سند الشحن لحامله:وهنا يكون السند قابلا للتداول بمجرد المناولة باليد أي التسليم.

-سند الشحن الإذني أو لأمر أي السند الذي يصدر لأمر أو لإذن شخص معين ويمكن تداوله بطريق التظهير.

-سند الشحن النظيف أي هو السند الذي يصدر من الربان دون إدراج أية ملاحظات أو تحفظات عن البضاعة وذلك طبقا لما صرح به من طرف الشاحن أي هو نظيف فكافة البيانات التي وردت فيه والمتعلقة بالبضاعة صحيحة.

-سند الشحن غير النظيف: يتم في حالة حصول شكوك من قبل الناقل حول صحة البيانات التي قدمها الشاحن كالوزن أو نوعية البضاعة ووزنها فيدون تحفظاته عنها مثلا أن البضاعة مجهولة الوزن أو الكمية أو الصنف...الخ.

* الالتزامات هي نفسها المذكورة في عقد النقل البري (تختلف فقط في وسيلة النقل)

* **مسؤولية الناقل البحري:** حالات المسؤولية هي:

-**عدم تنفيذ النقل:** إذا امتنع الناقل عن تسلم البضائع لنقلها بغير سبب مشروع فانه يكون قد امتنع عن تنفيذ التزامه الأساسي ويكون بذلك مسؤولا عن كل ضرر يقع للشاحن ولا يعفيه من المسؤولية إلا إذا استطاع أن يثبت أن امتناعه كان يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه أو أن سبب الامتناع يعود للشاحن نفسه كما لو قدم له الشاحن بضاعة غير المتفق عليها أو أن الشاحن قد قدم بضاعة تحوي مواد خطرة لا يمكن نقلها.

-**هلاك البضاعة:** حيث يكون الناقل مسؤولا عن هلاك البضاعة في الفترة الواقعة بين تسلم البضاعة في ميناء السحن حتى قيامه بتسليمها في ميناء التفريغ إلى صاحب الحق وتنعقد مسؤوليته سواء كان الهلاك جزئيا أو كليا كما لو وصلت البضاعة ناقصة الوزن أو المقدار أو العدد....الخ

-**تلف البضاعة:** يقصد بالتلف هو وصول البضاعة كاملة من حيث وزنها ومقدارها ولكن في حالة معيبة أو تالفة سواء شمل العيب البضاعة كلها أو جزء منها مثلا كما لو كانت أجهزة ووصلت محطمة أو فاكهة وتضررت.

-**التأخير في إيصال البضاعة إلى ميناء الوصول:** يعني عدم تمكن الناقل من تسليم البضاعة في الميعاد المتفق عليه في عقد النقل البحري ولا يبرأ الناقل من المسؤولية إلا إذا اثبت أن التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه أو لسبب آخر يقره القانون.

* **إعفاء الناقل البحري من المسؤولية:** يحق للناقل دفع المسؤولية وإعفائه منها في حالات وهي:

-لا يسأل الناقل عن الأضرار التي تصيب البضاعة الناتجة عن عدم صلاحية السفينة للنقل والملاحة إلا إذا كان عدم صلاحيتها عائد لعدم بدله العناية المعقولة .

- لا يسأل الناقل عن الأضرار التي تحدث بسبب القوة القاهرة أو تشكل حادثا فجائيا أي أن الناقل ليس له دخل فيه ويجعل التزامه مستحيل التنفيذ.

-العيب الذاتي في البضاعة: وهو أي سبب ناشئ عن طبيعة البضاعة الداخلية يؤدي إلى هلاكها أو تلفها دون تدخل من الناقل نتيجة الرحلة البحرية، كما لو كانت البضاعة تتلف نتيجة الحرارة أو البرودة أو التعرض للرطوبة.

-انقاذ أو محاولة انقاذ الأرواح أو الأموال في البحر: كما لو اضطر الناقل إلى الانحراف في خط السير للسفينة عن خط سيرها المعتاد لنجدة سفينة أخرى فتأخر وصول البضاعة أو أدى هذا الانحراف إلى غرق أو تلف جزء منها أثناء عملية الانقاذ.

-الأضرار التي تنشأ عن عدم كفاية التغليف أو إتقان العلامات حيث تعتبر من حالات إهمال الشاحن في التغليف أو التحزيم ولكن شريطة ألا يشارك الناقل البحري أو تابعوه بإهمالهم.

-الأضرار الناجمة عن العيوب الخفية: والتي لا يكشفها الفحص العادي وذلك بأن يثبت الناقل بأن تلك الأضرار التي أصابت البضاعة كانت قد حدثت نتيجة وجود عيب خفي في السفينة أو البضاعة لا يد له فيه.

***<u>عقد النقل الجوي:</u>**

تعريفه: ذلك العقد الذي بمقتضاه يلتزم أحد الأطراف ويسمى الناقل الجوي وعادة ما تكون إحدى شركات الطيران بنقل أحد الأشخاص ويسمى الراكب أو بضاعته عبر الجو من مطار القيام إلى مطار الوصول المحددين في العقد مقابل اجر يدفعه الراكب أو صاحب البضاعة للناقل الجوي وعليه فان نقل المسافر أو البضاعة من مكان إلى آخر عبر الجو بواسطة طائرة يضفي نوعا من الخصوصية على النقل الجوي لأنه يستبعد كافة وسائل النقل الأخرى مثل الهيلوكبتر والطائرات العمودية والتي وان سمحت بالنقل جوا إلا أنها لا تعد من قبيل الطائرات التي تشكل عمود النقل الجوي.

الالتزامات الناشئة عن عقد نقل الأشخاص:

***التزامات المسافر:** يبرم المسافر عقد النقل بهدف الانتقال من مكان لآخر وعلى المسافر التزامات وهي:

-**الالتزام بدفع الأجرة:** جرى العرف عادة على قيام المسافر بدفع الأجرة قبل تنفيذ عملية النقل وتكون هذه الأجرة محددة سلفا وهدا بدفع قيمة التذكرة طبقا لتعريفة الأجور المحددة للخطوط المنتظمة ولا يمكن إصدار التذكرة إلا إذا تم دفع قيمتها كاملة .

-**الحضور في المكان والوقت المحددين للمغادرة:** إن حصول الراكب على تذكرة السفر لا تعطي له الحق بإلزام شركة الطيران بنقله ولو حضر في التاريخ المحدد لها بل جرى العرف أن يقوم المسافر بحجز مكان له على الطائرة فيتعين عليه أن يوفي بهذا الالتزام، ويجب عليه أيضا الحضور في المكان والتاريخ المحددين في التذكرة قبل الوقت المحدد وان لم يحضر الراكب في الوقت وحسب تعليمات شركة الطيران كان للناقل الحق في الرحيل دون انتظاره ولا يؤدي هذا إلى تحميل الناقل أي مسؤولية اتجاهه وان كان من شأن هذا الرحيل إلحاق ضرر بالمسافر.

-**إتباع تعليمات الناقل الجوي:** يضع الناقل عادة تعليمات محددة تأمينا لسلامة الرحلة الجوية تراعي بها مصلحته ومصلحة الركاب عموما، لذا يلتزم الناقل بإحاطة الراكب علما بتعليمات النقل كما يلتزم المسافر بالانصياع لتعليمات الناقل، وعليه يلتزم الراكب بالجلوس على المقعد المخصص له وعدم مضايقة الركاب، فيمتنع عن التدخين إن كان ممنوعا وأن تكون تصرفاته لائقة، وكذا أصبح المسافر ملزما بالخضوع للإجراءات المطلوبة من قبل الجمارك والسلطات الإدارية في المطار قبل السماح له بالتوجه إلى الطائرة حيث يخضع إلى إجراءات تفتيشية له ولأمتعته والتأكد من كافة المستندات المطلوبة لسفره متى اقتضت سلامة الرحلة الجوية ذلك.

***التزامات الناقل الجوي:**

-**الالتزام بنقل المسافرين وأمتعتهم:** بمجرد إبرام عقد النقل يلتزم الناقل الجوي بتزويد المسافر تذكرة سفر مشتملة على جميع البيانات الإلزامية المتطلبة قانونا ويتعين عليه أن يحررها بخط واضح ويسلمها للمسافر قبل موعد الرحلة بوقت كافي لمعرفة هذا الأخير لشروط النقل، وان تقاعس عن هذا الالتزام إما بإلغاء المقعد المحجوز للمسافر أو إلغاء الرحلة التزم بالتعويض، بعد ذلك يلتزم الناقل أيضا بنقل الركاب وأمتعتهم إلى المكان المقصود أو مطار الوصول بواسطة طائرة صالحة للملاحة الجوية تضمن سلامة المسافرين على متنها ويتبع في ذلك الطريق المتفق عليه وان ينفذ النقل في الميعاد المحدد، وهناك التزامات تكميلية كالسهر على راحة الركاب وتوفير حد أدنى من الخدمات اللازمة لهم (جرى العرف على قيام الشركة بتقديم الطعام والسراب في الرحلات الجوية الطويلة) .

-**ضمان سلامة الراكب:** التزام الناقل هنا هو التزام بتحقيق نتيجة وغاية بمعنى تأمين وصول الراكب إلى مطار الوصول سليما معافى وليس مجرد أخذ الحيطة والحذر وبذل العناية اللازمة لمنع إصابته أثناء النقل، وهذا الالتزام لا يبدأ بمجرد إبرام الناقل لعقد النقل الجوي بل من تاريخ بدأ تنفيذه.

المحور الخامس: الإفلاس والتسوية القضائية

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري الذي يحمل عنوان "في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس" ودلك في المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري ، تناول في الباب الأول الإفلاس والتسوية القضائية ، وفي الباب الثاني تطرق إلى رد الاعتبار التجاري ،أما في الباب الأخير تطرق لجرائم الإفلاس .

1-تعريف الإفلاس والتسوية القضائية:

الإفلاس في اللغة: مصدر أفلس: يقال أفلس الرجل إذا صار إلى حال ليس له فلوس ، كما يقصد به الانتقال من حالة العسر إلى حالة اليسر فدلالته اللغوية على العسر والعجز المالي ومعناه شرعا استغراق الدين مال المدين.

أما فقها:فقد عرف الإفلاس على انه الوضعية التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، كما عرفه على انه طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة ما له من حق تجاه المدين، ويشهر بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة لدعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية.

وبالرجوع إلى القانون التجاري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للإفلاس غير انه باستقراء أحكام الإفلاس يتضح انه الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه وعلى غرار هذا التعريف سارت معظم التشريعات مع وجوب أن يكون التوقف عن الدفع ناتج عن اضطراب الأعمال المالية للتاجر، وعليه يمكن القول أن الإفلاس هو نظام خاص بالتاجر المتوقف عن دفع ديونه في مواعيدها ويهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أمواله وذلك بتصفيتها وتوزيع حاصلها على الدائنين.

أما **التسوية القضائية** فهي إجراء مقرر للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ويكون مشروعه قابل للاستمرار فيه عن طريق إبرام صلح مع دائنيه.

2-مبادئ نظام الإفلاس وأنواعه:

أ-مبادئ وأسس نظام الإفلاس: تتمثل في:

- **غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها** سواء الحاضرة أو المستقبلية ودلك من تاريخ صدور الحكم بإشهار إفلاسه حماية لحقوق الدائنين من تصرفاته الضارة.

- **المساواة بين الدائنين:** حيث ألزم كل دائن يريد الحصول على دينه الانضمام إلى جماعة الدائنين يمثلها الوكيل المتصرف القضائي للتنفيذ على أموال المدين المفلس وتصفيتها ليتم تقسيمها على الدائنين كل بنسبة دينه.
- **إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس:** منح المسرع للسلطة القضائية حقوقا واسعة في إقرار مصير أموال المدين المفلس وحق دائنيه عليها بعد أن غلت يده عن إدارتها والتصرف فيها.
- **تبسيط الإجراءات:** تدعيما للسرعة التي تتسم بها المعاملات التجارية
- **رعاية المدين** ومن مظاهرها مثلا حقه في الصلح مع دائنيه متى كان حسن النية والسماح له بالاستمرار في تجارته.
- **تجريم الإفلاس:** ودلك متى اقترن بأفعال تنطوي على تقصير أو تدليس والهدف من التجريم هو ردع المفلس ليتوخى الحذر في تصرفاته التي قد تؤدي به إلى هاوية الإفلاس والإضرار بدائنيه ولقد نص المشرع الجزائري على تجريم الإفلاس في المادة 369 من القانون التجاري، كما نص على جرائم الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس في المواد من 369 إلى 388 من قانون العقوبات.

ب-**أنواع الإفلاس:** يمكن تقسيم الإفلاس إلى عدة أنواع بالنظر إلى الأسباب التي أدت بالتاجر إلى وقوعه في الإفلاس.

- **الإفلاس البسيط:** هي الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه لسبب لا دخل له فيها،مما يؤدي إلى شهر إفلاسه على الرغم من حسن نيته وعدم تقصيره أو تدليسه مثلا وجود أزمة اقتصادية، تعرض محله لسرقة أو حريق.
- **الإفلاس التقصيري:** يمثل حالة التاجر الذي توقف عن سداد ديونه بسبب تقصير من جانبه أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لتجارته كان يكوم مهملا أو مبذرا في مصاريفه، ولقد تعرض المشرع لحالات الإفلاس التقصيري في المادتين 370 و371 من القانون التجاري.
- **الإفلاس الاحتيالي:** يمثل حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة بسبب أفعال قام بها بقصد الإضرار بدائنيه كان يقوم بتبديد الأموال أو إخفاء دفاتره وتضخيم مديونيته وهو من الجرائم العمدية التي نص عليها قانون العقوبات ويستلزم فيها توافر العنصر المعنوي المتمثل في سوء نية المدين وتعمد الإضرار بدائنيه ولقد نص المشرع على حالات التفليس بالتدليس في المادة 374 من القانون التجاري.

وتكمن أهمية التفرقة بين الإفلاس البسيط والإفلاس الذي ينطوي على جريمة في إمكانية منح الصلح للتاجر حسن النية سيء الحظ وهذا لا يكون إلا في حالة الإفلاس البسيط.

- **شروط شهر الإفلاس والتسوية القضائية:**

تنص المادة 215 من القانون التجاري " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

وتضيف المادة 225 على انه" لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك".

ويتضح من خلال المادتين أنه يشترط لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية شرطان موضوعيان هما صفة التاجر للمدين وتوقفه عن الدفع فلا يجوز إشهار إفلاسه إلا إذا كان عاجزا عن الوفاء بدين مستحق الأداء، وشرط شكلي يتمثل في صدور حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

***المراجع:** للتفصيل أكثر فيما سبق تقديمه في المحاور المتعلقة بالمقياس راجع:

-شتواح العياشي،عقد النقل البري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005

-بسعيد مراد،عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2011-2012.

-محمودي سماح،مسؤولية الناقل الجوي الدولي-دراسة في ظل اتفاقيتي وارسو 1929 ومونتريال 1999، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر،باتنة 2014-2015.

-ويس ماية، محاضرات في مقياس العقود التجارية،موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر متوفرة على الرابط:https //fac.umc.edu.dz

-قموح عبد المجيد، محاضرات في القانون التجاري ملقاة على طلبة السنة الأولى قانون الأعمال،شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل.

-راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،كلية الحقوق،جامعة بجاية الجزائر.

-قديري محمد توفيق، دروس في مقياس العقود المسماة عقد البيع،دروس موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2019-2020 .